

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٤

بتحديد رسوم منح تصاريح التعامل بالمواد الكيميائية

استناداً إلى نظام تداول واستخدام الكيماويات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ ،
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٠ بإنشاء وزارة البيئة والشؤون المناخية ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٢٠ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم منح تصاريح التعامل بالمواد الكيميائية على النحو الآتي :

تصاريح التعامل بالمواد الكيميائية

م	نوع التصريح	الكمية	مدة التصريح	قيمة الرسم بالريال العماني
١	استيراد	أقل من طنين	سنة	٣٠
٢		طنان - أقل من عشرة أطنان	سنة	٧٠
٣		من ١٠ أطنان - أقل من ١٠٠ طن	سنة	١٥٠
٤		أكثر من ١٠٠ طن	سنة	٣٠٠

م	نوع التصريح	مدة التصريح	قيمة الرسم بالريال العماني
١	الاستخدام	ثلاث سنوات	١٠٠
٢	البيع	ثلاث سنوات	١٠٠
٣	التصنيع	ثلاث سنوات	٢٠٠
٤	التصدير	سنة	٤٠

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٩/٢٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ،
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٦ من يناير ٢٠١٧ م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزير البيئة والشؤون المناخية